دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	قراءة في قانون الحجز الإداري
المصدر:	الاقتصاد والمحاسبة
الناشر:	نادي التجارة
المؤلف الرئيسي:	منسى، فؤاد
المجلد/العدد:	ع 610
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	2004
الشهر:	أكتوبر / رمضان
الصفحات:	21
رقم MD:	92446
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink
مواضيع:	الحجز الإداري، القانون الإداري، الأحكام القضائية، مصر، الديون
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/92446

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

قراءة فى قانون الحجز الإدارى

إعداد وتقديم
محاسب: فؤاد منسى
دبلوم الدراسات العليا فى المراجعة والضرائب وعضو جمعية الضرائب المصرية زميل الجمعية المصرية للمالية والضرائب

صدر القانون ٣٠٨لعام ١٩٥٥ بهدف تحسين سير الإدارة الحكومية بانتظام واطراد. وبوصفه أحد قوانين الإجراءات فإنه ينطبق على أموال المدينين الموجودة فى مصر دون النظر لعمل إقامة المدين سواء كان مصريا أو أجنبيا.

أما الأموال التى لا توجد فى داخل مصر، فتنطبق عليها أحكام وقوانين الدولة التى تقع فيها هذه الأموال ويتم الاتصال بالدولة الأجنبية عن طريق وزارة الخارجية لكى تقوم سلطات الحجز بها لتوقيع الحجز على أموال المدين طبقا لقوانين تلك الدولة الأجنبية.

استثناءات

لا يجوز الحجز على الموظفين الدبلوماسيين الأجانب وزوجاتهم وأولادهم حتى ولو كانوا يقيمون خارج السفارة أو القنصلية ويمكن الرجوع على هؤلاء بالطريق الدبلوماسى.

أما الإداريون والكتابيون فيعاملون معاملة سائر أفراد الناس من ناحية مطالبتهم بالضرائب واتخاذ إجراءات التنفيذ ضدهم.

أما الهيئات العامة الملتزمة بالمرافق العامة فلا يجوز الحجز على الأموال التى تستخدم فى إدارة وتسيير حركة المرفق بصفة عامة وإنما يكتفى بالحجز على الأموال فى البنوك. أيضا لا يجوز الحجز على ما يلزم المدين لحياته الخاصة وزوجته وأقاربه وكل من يقيم معه فى المنزل.

المختص بأمر الحجز

نصت المادة الثانية من القانون ٣٠٨لسنة ١٩٥٥ على الآتى:

لا يجوز اتخاذ إجراءات الحجز إلا بناء على أمر مكتوب صادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخص الاعتبارى.

أما ما يحجز عليه فقد نصت المادة الثالثة من نفس القانون على:«أن الحجز يقع على أموال المدين أيا كان نوعها....إلخ»

وهناك أشياء لا يمكن نقلها دون تلف من هنا فإنها تعتبر فى حكم العقارات.

ومع ذلك فهى تخضع للأحكام القانونية التى تسرى على المنقولات مثل الحاصلات الزراعية قبل استخراجها والثمار قبل جنيها والمبانى قبل هدمها، وهى عقارات حقيقية فى الحال ولكنها تتحول إلى منقولات فى الاستقبال.

البيع

الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من نفس القانون تنص على أنه يجب ألا يكون البيع قبل مضى ثمانية أيام من تاريخ الحجز إلا إذا كانت المحجوزات عرضة للتلف، فى هذه الحالة: يجوز بيعها فى نفس يوم الحجز أو فى الأيام التالية له أى أن ميعاد الثمانية أيام كحد أدنى لبيع المحجوز عليه لا ينطبق على المحجوزات المعرضة للتلف.

وإذا كان المحجوز عليه يمتلك أشياء تحت يد الغير، فإن القانون أتاح للجهة الإدارية الحق فى تتبع هذا المال تحت يد الغير والحجز عليه.

وقد نصت المادة ٢٨ من قانون الحجز الإدارى على أنه«يجوز بالطريق الإدارى حجز ما للمدين لدى الغير من المبالغ والديون ولو كانت لأجل أو معلقة على شرط وما يكون له من المنقولات فى يد الغير»

ويجب إخطار المحجوز لديه بمحضر حجزها للمدين لدى الغير بموجب كتاب موصى عليه، ويتضمن المحضر أمراً للمحجوز لديه بنهيه عن الوفاء أو تسليم ما تحت يده للمحجوز عليه«المدين».